

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 05/12 وإشكالية تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر

The authority to control the press written in Organic Law 12/05 and the problem of organizing the press profession in Algeria



الدكتور/مصطفى ثابت

جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر

drtabetmostafa@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/09/03

تاريخ الاستلام: 2018/07/26



ملخص:

تهدف ورقة البحث هذه للتفصيل في طبيعة البنية التشريعية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة حولها في القانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام، والوقوف على كيفية تأسيسها وتسييرها، وتشكيلة أعضائها، والمهام المكلفة بها، والصلاحيات القانونية الممنوحة لها، إضافة إلى مناقشة الهفوات والثغرات القانونية المسجلة على مختلف المواد القانونية الخاصة بها. الكلمات المفتاحية: قانون الإعلام، حرية الصحافة، سلطة الضبط، الحقوق الأساسية.

Abstract:

This research paper aims at detailing the nature of the legislative structure of the written press control authority by analyzing the legal texts contained in Organic Law 12/05 on information and how to establish and manage it, the composition of its members, the tasks assigned to it and the legal powers granted to it.

In addition to discussing the legal loopholes and gaps recorded on various legal articles of their own.

key words: Media Law, Press Freedom, Control Authority, Basic Rights.

مقدمة:

إن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة حديث نسبياً، وهو مرتبط بالسعي إلى صيغ تتيح لإدارة الدولة عزل أجهزة لها استقلالية حقيقية بالنسبة للحكومة لممارسة مهام تتعلق بمجالات حساسة كالحرية العامة⁽¹⁾، ويعود الظهور الأول لهذه السلطات بعد إنشاء الكونغرس الأمريكي للجنة التجارة بين الولايات سنة 1989⁽²⁾، إلا أن المشرع الفرنسي كان أول من استعمل عبارة "السلطات الإدارية المستقلة" لما كان بصدد إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام والحرية (CNIL) La Commission nationale de l'informatique et des libertés عام 1978⁽³⁾.

أما في القانون الجزائري فإن البنية القانونية والإدارية لهذه السلطات لا تزال حديثة النشأة، ولم تظهر إلا بعد الأزمة التي عرفتها الجزائر أواخر الثمانينات أين باشرت الدولة إصلاحات تتبنى النظام القانوني الليبرالي، بالتالي فهذه الهيئات ظهرت في الجزائر بوصفها تقليدا قانونيا في إطار تطبيق مبادئ النظام الليبرالي، خاصة ما يرتبط بالتشريع الفرنسي.

والملاحظ الأولى لسلطة الضبط في الإعلام تعود إلى القانون 90/07 المتعلق بالإعلام الذي أنشأ المجلس الأعلى للإعلام بصفته سلطة مكلفة بتنظيم الإعلام الجماهيري، وتسهر على حماية حقوق النشر والتوزيع وحماية حقوق الجمهور المتلقي كأفراد وجماعة، وبالرغم من أهمية هذه الهيئة والدور الأساسي الذي كان من المفترض أن تؤديه إلا أنه تم تجميد العمل به بعد ثلاث سنوات من تأسيسه في ظروف استثنائية⁽⁴⁾ بعد إعلان حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي 92/44 في 09 فيفري 1992 وتدهور الوضع الأمني الذي جعل فئة الصحفيين مستهدفة من قبل الجماعات الإرهابية.

ولما وجدت الدولة نفسها مرغمة على تبني نظام إعلام يضمن تطبيق مبدأ حرية الرأي والتعبير وفي نفس الوقت ملزمة بمراقبة قطاع الإعلام لما له من تأثير على الرأي العام، ولأنه من غير الممكن ضمان تحقيق هذا المسعى خارج أسلوب السلطات المستقلة عمد المشرع للقانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام إلى إعادة إحياء فكرة سلطة الضبط في المجال الإعلامي، والذي تضمن سلطتي ضبط هما: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمع البصري.

وفيما يلي تحليلا للبنية التشريعية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطبيعة تركيبها القانونية والإدارية، وأهم الوظائف والمهام الموكلة لهما.

الموضوع

إن التحولات التي تعيشها الساحة الإعلامية الدولية والبيئة الاتصالية والتكنولوجية إضافة إلى جملة من الضغوطات السياسية والاقتصادية والأمنية فرضت على المنظومة التشريعية الجزائرية القيام بتغيير حاسم من أجل صياغة قوانين إعلامية جديدة تتلاءم مع هذه التحولات، خاصة وأن القيود المفروضة على تقنين الإعلام ومؤسساته قد تجاوزتها تكنولوجيا الاتصال الحديثة.

كما وأن الجزائر عرفت عدة مشاريع قوانين تمهيدية التي حاولت استبدال القانون العضوي 90/07 المتعلق بالإعلام الصادر في 03 أفريل 1990 حتى وإن بقت حبرا على ورق، ليأتي القانون العضوي

12/05 المتعلق بالإعلام كي يحدد القواعد والمبادئ التي تحكم الحق في الإعلام وتتيح الممارسة الحرة للنشاط الصحفي والتعبير الديمقراطي عن الآراء والأفكار عبر المؤسسات الإعلامية، وذلك بعد الإصلاحات التي شملت عدة قطاعات خاصة على مستوى الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية ثم قطاع الإعلام وتكنولوجياته المختلفة، وأعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة كمكتسبات جديدة للديمقراطية في الجزائر في خطابه الموجه للشعب بتاريخ 15 أفريل 2011، لتبدأ بعده مرحلة جديدة ومتميزة من تاريخ الصحافة والإعلام في الجزائر.

إذن وبعد سلسلة المشاورات التي بادرت بها وزارة الاتصال مع الأسرة الصحفية بداية من جوان 2011 في عدة ولايات من الوطن حول مشروع قانون الإعلام، وعرضه على لجان خبراء من أساتذة ومختصين، ثم تقديمه للحكومة في أوت 2011 ليعرض على المجلس الوطني الشعبي في نوفمبر من نفس السنة، والذي صادق عليه فيما بعد وعرف النور في 12 يناير 2012، حيث تضمن هذا القانون 133 مادة موزعة على 12 باب تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم حرية الإعلام، منها 63 مادة جديدة و52 مادة معدلة مع الإبقاء على 18 مادة كما وردة في قانون الإعلام 90/07.

ويمكن استعراض وتحليل مواد هذا القانون المتعلقة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بوصفها من أبرز النصوص والإصلاحات والتي جاء بها كما يلي:

المبحث الأول

إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 12/05 وطبيعة مهامها

لقد أقر القانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ووصفها بالاستقلال الإداري والمالي، فتضطلع بمهمة السهر على ضمان التعددية الإعلامية وممارسة مهنة الصحافة، ومنع الاحتكار وتمركز وسائل الإعلام في يد جهة معينة مهما كان وزنها وتأثيرها، ويمكن التفصيل أكثر في هذه الهيئة الصحفية وفق ذات القانون على النحو التالي:

فالمادة (40) أنشئت بموجبها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي تعد سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتولى المهام الآتية:

- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب على كل التراب الوطني.
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الشفافية الوطنية وإبرازها بجميع أنواعها.
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والبعث باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشئة.
- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والأيدولوجي لمالك واحد.
- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها.
- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.

- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال.
- جمع كل المعلومات الضرورية في الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها⁽⁵⁾.

وحقّي تتمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أداء المهام المسندة لها فقد اعترف لها المشرع على غرار باقي سلطات الضبط بنوع من الخصوصية تتمثل في حتمية فصلها عن السلطة السياسية والمتعاملين مع القطاع الإعلامي لما أدرجها ضمن السلطات المستقلة، ولأن اعتبار الشخصية المعنوية يعد عاملا أساسيا لقياس درجة الاستقلالية لأي سلطة ما⁽⁶⁾، فإن المشرع الجزائري قد تبنى هذا العنصر بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وقبلها بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام كما نصت المادة (59) من قانون الإعلام 90/07، بالتالي فالاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 12/05 يساعد بنسبة معينة في إبراز الاستقلالية الممنوحة لها خاصة من الناحية الوظيفية.

لكن هناك من يرى خلاف ذلك باعتبار تمتع سلطات الضبط بالشخصية المعنوية لا يعد شرطا لضمان استقلاليتها كما أكدته التشريع الفرنسي عندما عرف السلطات الإدارية المستقلة بالقول:

Les autorités administratives indépendante sont des organismes administratifs spécialisés de l'état, dépourvus de la personnalité morale⁽⁷⁾.

وقد جاءت المادة (41) فيما بعد لتنص على تمديد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام الإلكتروني⁽⁸⁾ باعتباره شكلا إعلاميا حديثا لم يتناول في مواد قانون الإعلام 90/07، أي أن المشرع هنا حاول أن يساير مختلف النشاطات الإعلامية والاتصالية التي تعرفها بيئة الاتصال الإلكتروني وتقنياتها وفق خصوصية الممارسة الإعلامية في الجزائر.

بينما تناولت المادة (42) من القانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام الحالة التي توجه فيها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها لأجهزة الإعلام لما تخل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، وحسب ذات المادة فهذا الإجراء يعد إلزاميا في حالة توافر شرطه.

والمعارف عليه لدى أهل التشريع أن الغرض الحقيقي للتوصيات يكمن في شرح وتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا التعليق عليها، إلا أن المشرع الجزائري من خلال المادة (42) أعطى لها معنى وغرض آخر بحيث يمكن ترجمتها من بين الوسائل التي تمارس بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للرقابة البعدية على أجهزة الإعلام كما الشأن في المادة (66) من قانون الإعلام 90/07⁽⁹⁾.

أما المادة (43) فنصت على ضرورة إعداد تقرير سنوي يرسل إلى رئيس الجمهورية والبرلمان توضح فيه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة نشاطها وأعمالها⁽¹⁰⁾، والملاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يشترط إرسال التقرير إلى رئيس الحكومة خلافا للمجلس الأعلى للإعلام في نص المادة (63) من قانون الإعلام 90/07، بحيث يمكن استعماله لتنوير الحكومة عند اتخاذ المبادرة بإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالإعلام، كما ويلاحظ أيضا أن المشرع لم يبين مصير التقرير الذي ترفعه سلطة الضبط واكتفى فقط بالنص على نشره.

من هنا يمكن طرح السؤال: ما غرض تكريس المشرع لهذا الإجراء؟ وهل هو مجرد إجراء شكلي أم أنه وسيلة لفرض الرقابة على هذه الهيئة؟ وهذا ما ذهبت إليه آراء الباحثين والمختصين حيث اعتبروا نص المادة (43) يعد حدا من حدود الاستقلالية التي تقيد من حرية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القيام بمهامها نتيجة الرقابة المزدوجة من قبل رئيس الجمهورية والبرلمان.

وبنفس مضمون المادة (65) من قانون الإعلام 90/07 أهل المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تقديم الاستشارات التي تسمح بالتعرف على آرائها بخصوص مسائل معينة كما نصت المادة (44) من القانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام، والملاحظ عن هذه المادة هو الصيغة المهمة للوظيفة الاستشارية الممنوحة لسلطة الضبط ما دام لم يحدد المشرع بدقة المسائل التي يمكن لتلك السلطة أن تستشار فيها تاركا المجال مفتوح بمصرعيه لمختلف الأنشطة المتعلقة بالصحافة المكتوبة. لذا يمكن طرح السؤال التالي: ما الغرض من هذه الوظيفة في ظل اعتبارها مهمة استشارية عامة ومجالها متروك للهيئات طالبة الاستشارة؟

والمادة (45) نصت أنه "يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"⁽¹¹⁾. ومعنى هذا اعتراف المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بحريتها في إعداد أحكامه الداخلية واستقلاليتها في اختيار القواعد التي تحكمها دون تدخل أي جهة أخرى، إلا أن المشرع هنا لم يوضح طبيعة هذه الأحكام.

في حين أخضعت المادة (46) أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى واجب التحفظ وعدم اتخاذ أي موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو استشارات أو توصيات تصدرها الهيئة، ويلاحظ عن هذه المادة أن المشرع لم ينص على تعرض كل مخالف لها للمسائلة القانونية، أو يورد العقوبات التي تترتب عند الإخلال بها.

وبخصوص المادة (47) المتعلقة بالسري المنفي، يتضح أن المشرع كرس هذا الالتزام الوظيفي لجميع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأمام جميع الهيئات طبقا لأحكام المادة (301) من قانون العقوبات، وللإشارة كل هذا منصوص في المادة (69) من قانون الإعلام 90/07.

بينما المادة (48) جاءت نصها كالاتي: تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هيكل توضع تحت سلطة رئيسها، كإشارة إلى استقلالية أجهزتها الإدارية عن الجهاز الإداري المسير لقطاع الإعلام، إلا أن الملاحظ هنا أن صيغة هذه المادة أنت عامة بحيث لم تحدد تركيبة هذه الهيكل ومهامها، ومن جانب آخر لم تنص على الجهة التي لها صلاحية وضعها ما قد يفتح الباب لتدخل جهات خارجية في ذلك، كما الحال في المادة (70) من قانون الإعلام 90/07.

وبالنسبة لكيفية تمويل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فهي تعتمد على تمويل مباشر من الميزانية العامة للدولة، ويتم تنفيذها وتسييرها تحت تصرف رئيسها كما وضحته المادة (49)، ولضمان الاستخدام

العقلاني لها وعدم تسبب أموال الدولة نصت ذات المادة على خضوع نفقات تلك السلطة لنفس الإجراءات المعمول بها في المحاسبة العمومية إضافة إلى رقابة عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية⁽¹²⁾.

ورغم أن إخضاع سلطات الضبط للرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة لا يتعارض مع استقلاليتها⁽¹³⁾ كما الحال بالنسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ما دامت هذه الرقابة لا تمثل وصاية على الأمر بالصرف إنما مجرد ضمانات قانونية لحماية قواعد النفقة العمومية، إلا أنه وفي نفس السياق يمكن اعتبار تحميل الوسائل المالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة على عاتق ميزانية الدولة يجعلها تابعة بصفة كلية للسلطة التنفيذية ما دامت تفتقر لطرق تمويل خاصة وذاتية تعزز من استقلاليتها المالية وبالتالي قد تكون عرضة للضغوطات المباشرة أو غير المباشرة من قبل الجهة الممولة (الدولة).

المبحث الثاني

تشكيله سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام

- أما عن التشكيل البشرية التي تضمها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فطبقا لنص المادة (50) تتشكل هذه السلطة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي كما يلي:
- ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس سلطة الضبط.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- سبعة (07) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشر (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة⁽¹⁴⁾.

والملاحظ على هذه التشكيله هو زيادة عدد أعضائها مقارنة بما نص عليه قانون الإعلام 90/07 في المادة (72)⁽¹⁵⁾، ويمكن إرجاع هذه الزيادة إلى رغبة المشرع في الإبقاء على الصيغة التعددية للجهات المقترحة للأعضاء من رئيس الجمهورية وقطاع الصحافة ورئيس البرلمان بغرفتيه ما أدى إلى الزيادة بنسبة عضوين يقترحهما رئيس مجلس الأمة الذي لم يكن منصبه موجودا قبل التعديل الدستوري لسنة 1996. والهدف من وراء تعدد أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو ضمان تعدد الآراء ووجهات النظر والمقترحات ومنع كل أشكال التكتل أو التحيز وهو ما يخدم في النهاية الصالح العام، إلا أن الثغرة التي يمكن تسجيلها هنا أن المشرع لم ينص على الشروط الواجب توافرها في أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باستثناء الأعضاء المقترحين من قبل رئيس غرفتي البرلمان الذين أشرط فيهم أن لا يكونوا من البرلمانيين وأعضاء مهنيي القطاع الذين أشرط فيهم كفاءة وخبرة لا تقل عن خمس عشر سنة، وحتى هذه الأخيرة أشار إليها المشرع بصفة عامة دون تحديد مستواها ونوعيتها أو طبيعتها، والسؤال الوجيه الذي يبرز هنا:

لماذا الرئيس يعين من قبل رئيس الجمهورية وليس الصحفيون؟

وفيما يتعلق بمدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فحددها المادة (51) بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا يعتبر دليل على رغبة المشرع في منح هذه السلطة استقلالية أكبر اتجاه السلطة التنفيذية، وللإشارة هو نفس الإجراء الذي تم طرحه في المادة (73) من قانون الإعلام 90/07.

أما المادة (52) فقد حصرت أسباب انتهاء مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حالة الإخلاء بالتزامات القانون العضوي 12/05 أو في حالة صدور حكم قضائي نهائي بعقوبة أو مخلة بالشرف ضد أي عضو⁽¹⁶⁾، والملاحظ هنا أن هذه الأسباب تنحصر على الأعضاء دون الرئيس الذي لا توجد أي إشارة إلى الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء عضويته كرئيس، لذا فالسؤال الذي يطرح بالحاح: ما هي الأسباب التي تعزل رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن منصبه؟

ولماذا أغفلها المشرع ولم يتناولها جملة وتفصيلا؟

وعليه يعد رئيس الجمهورية الجهة الوحيدة التي تملك صلاحية عزل رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهذا من شأنه بطبيعة الحال تدعيم نفوذ السلطة التنفيذية، بالتالي كان من العدل التحديد وبدقة لأسباب العزل لجميع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة دون استثناء بما فهم رئيس سلطة الضبط نفسه.

وعن المادة (53) فقد نصت على ضرورة استخلاف منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حالة شغوره لأي سبب من الأسباب لاستكمال الفترة المتبقية مع ضرورة توفره على الشروط المحددة في المادة (50)، وإذا كانت فترة الاستخلاف لا تتجاوز السنتين يمكن تعيينه من جديد عضوا في هذه الهيئة لعهدة أخرى⁽¹⁷⁾، وهذا ما أوضحتها الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (73) من قانون الإعلام 90/07⁽¹⁸⁾، إذن فمحتوى المادة (53) يعتبر استثناءً على النظام المكرس لأعضاء سلطة الضبط كما ذكر سابقا في المادة (51)، والذي قد يصنف كأحد العوامل السلبية التي تؤثر على استقلالية سلطة الضبط ما دام يجعل العضو يستفيد من أطول مدة عضوية قد تصل إلى ثمان سنوات.

ومثلما نصت المادة (74) من قانون الإعلام 90/07 جاءت المادة (54) من القانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام لتحديد كيفية إجراء مداوات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بحيث لا تصح إلا بحضور عشرة (10) أعضاء وتكون بأغلبية الحضور، أما في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وجلي بالذكر هنا خاصة في الفقرة الثانية أنه وبحكم أن رئيس سلطة الضبط يعين ويعزل من قبل رئيس الجمهورية بالتالي فهذا الإجراء له تداعيات على آرائه وتصرفاته وقدرته على النقد والتوجيه مما يفتح المجال بصورة غير مباشرة أمام السلطة السياسية لتقديم آرائها وتنفيذ سياستها، وكل ذلك من شأنه إفراغ مصطلح السلطة المستقلة من روحها وفحواها⁽¹⁹⁾.

ونصت المادة (55) بأن تكون مداوات وقرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باللغة الوطنية الرسمية، والسؤال الذي قد يطرح على محتوى هذه المادة:

أي لغة وطنية رسمية تعتمد العربية أم الأمازيغية؟ علما أن المشرع حددهما سابقا في المادة (20) لما تناول مسألة إصدار النشريات الدورية للإعلام.

وعلى غرار المادة (75) من قانون الإعلام 90/07 منع المشرع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أداء أي وظيفة عمومية أو ممارسة أي نشاط مهني أثناء عهده كعضو في هذه الهيئة مع الاستفادة من التعويضات المادية كما نصت عنه المادة (56).

ليختم هذا الباب في الأخير بالمادة (57) التي كرست نظام التنافس لمنح أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة استقلالية أكبر في مواجهة كل من السلطات التنفيذية ومتعاملي قطاع الإعلام، إذ نصت هذه المادة على عدم إمكانية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو يحوزوا مساهمه في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام⁽²⁰⁾، وللإشارة فحالات التنافس خلافا للمادة (76) من قانون الإعلام 90/07⁽²¹⁾ لم تقتصر على الأعضاء بل شملت أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى أيضا.

الخاتمة:

إن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي عوضت المجلس الأعلى للإعلام ورغم اعتراف المشرع لها ببعض المظاهر التي تجسد استقلاليتها كاعترافه بصلاحياتها في وضع الأحكام الداخلية التي تسيرها وممارستها لمهامها دون أي رقابة أو وصاية أو مشاركة أي جهة أخرى، بالإضافة إلى اعتماد مبدأ الجماعية وتنوع تشكيلتها البشرية وأيضا نظام العهدة والتنافس لمواجهة التحيز والضغوطات الخارجية، إلا أن كل هذا لا يعني تمتعها بالاستقلالية المطلقة نظرا لعدة مؤشرات تختصر في النقاط التالية:

- 1- غياب نظام الحماية القانونية لصالح الأعضاء لا يجعلهم في مأمن عن التهديدات.
 - 2- انعدام التمويل المركزي واعتمادها على الميزانية العمومية يرسم بطريقة غير مباشرة حدودها الوظيفية.
 - 3- الرقابة المالية المفروضة من العون المحاسب يجعلها عرضة للتدخلات المستمرة من قبل السلطة التنفيذية.
 - 4- انفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس سلطة الضبط دون مراعاة الخبرة والكفاءة والتخصص يجعل منه موظف حكومي محدد المهام مسبقا.
- وما يلاحظ جليا في النهاية غياب تمثيل الجمهور في تشكيلة أعضائها رغم أهميته كطرف رئيس في الممارسة الإعلامية والنشاط الاتصالي ككل.

بالتالي أمكن القول في الختام أن استقلالية نشاط سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كما نص بها القانون العضوي 12/05 تظهر للوهلة الأولى من خلال هامش القرارات الإدارية والتنفيذية الممنوحة لها على غرار مهمة الضبط ومنح الاعتماد والترخيص للاستثمار في قطاع الصحافة المكتوبة، زيادة على السهر

التام على تطبيق كل القوانين المنظمة للمهنة، غير أن الثغرات القانونية المتضمنة في هذا الأخير خاصة الصيغة القانونية لتشكيلها وطريقة تمويلها، يدفع لضرورة فتح مجال النقاش أكثر من أجل توسيع صلاحيات نشاطها لخلق نشاط إعلامي يوازن بين الحرية والمسؤولية في آن واحد.

الهوامش:

(1) جورج فوديل وبيباردلفوفيه: القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص 343.

(2) M.Gentot: Les autorités administratives indépendante, 2ed, montehrestin, E.J.A, Paris, 1994, p19.

(3) Jacques Vauvet: La Commission Nationale de L'informatique et de Libertés, In COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard, (S/dir), Les Autorités Administratives Indépendantes, P.U.F, 1988, PP 199-201.

(4) علي قسايسية: التشريعات الإعلامية في ظل مبادئ الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، 02 جويلية 1996، ص 62.

(5) أمال معيزي: التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية

ومواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1982-1990، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر-3، الجزائر، 2014-2015، ص 79.

(6) محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، التنظيم الإداري، دارالعلوم، عنابة، 2002، ص 31.

(7) M.COLLET: Le Contrôle Juridictionnel des Actes des Autorités Administratives Indépendantes, LGDJ, Paris, 2003, P15.

(8) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12

يناير 2012 يتعلق بالإعلام، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، ص 26.

(9) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، قانون رقم 07/90 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 03 أبريل 1990

المتعلق بالإعلام، السنة السابعة والعشرون، العدد 14، الأربعاء 09 رمضان 1410 هـ الموافق ل 04 أبريل 1990، ص 466.

(10) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12

يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص 26.

(11) المرجع نفسه، ص 26.

(12) المرجع نفسه، ص 26.

(13) وليد بوجملين: سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 97.

(14) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12

يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص 26.

(15) رضوان بوجمعة: الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيو مهنية، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر،

2008، ص 113.

(16) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12

يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص 27.

(17) مرجع نفسه، ص 27.

(18) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، قانون رقم 07/90 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 03 أبريل 1990

المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص 466.

(19) وليد بوجملين: مرجع سابق، ص 84.

(20) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12

يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص 27.

(21) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، قانون رقم 07/90 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص 466.